

## التعليق على شرح عمدة الفقه 21 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رحمه الله تعالى وشيخنا ثم يقومها ان ينظروا كم قيمة عروض التجارة التي عنده وقت وجوب الزكاة. فاذا بلغ النبي صاب من الذهب او الفضة اخرج الزكاة من قيمتها. لما ثبت عن السابغ يزيد النابا - [00:00:00](#)

كان يقوم خيله في دفعتها من اثمانها الى عمر ابن الخطاب. وقد سبق بلاغ المقدار استنصاب الذهب والفضة والاوراق وان كان عنده ذهب او فضة ضمها الى قيمة العروض قد كان عندنا بالامس ان نعرض التجارة - [00:00:20](#)

تقوم ثم تخرج زكاتها مالا. وزكاة عروض التجارة ربع العشر فيخرج عن كل مئة ريال ريالين ونصف. ويخرج عن كل الف خمسة وعشرين ريالا وعن كل مليون خمسة وعشرين الفا. وهلا وان يخرج من نفس - [00:00:40](#)

هلا ويخرج من نفس العروب هذا فيه خلاف. والصواب جوازه عند وصار جوازه عند الحاجة. فمتى ما دعت المصلحة الى ذلك؟ او لم يكن عنده نقود كاز ان يخرج من العروب. وليس له ان يخرج مما لا ينفق عنده. لان الله جل وعلا يقول - [00:01:10](#)

تيمم الخبيثة منه تنفق تنفقون ولستم باخذيها الا ان تغمضوا فيه مقصود الخبيث هنا الرديء ولا تيمموا الخبيث يعني الرديء. اذا لم يكن عنده مال. او كانت الحاجة داعية الى - [00:01:40](#)

شيء من العروق فانه يخرج ذلك وتجزئ عنه ولا يجب على ارباب احصاء العروب حبة حبة لانه لا يشق على اصحاب المحلات الكبيرة من اصحاب المحلات الكبيرة والمؤسسات كبندا وما شابهها يصعب علينا نقول تحصونا علة - [00:02:00](#)

علة هذا يشق. فاذا قدرنا تقدير وكان لهم خبرة بالتقدير. ليس كل احد يقدر انا مقدر من له خبرة جاز ذلك. ولكن لا يقدر واحد يقدر اثنان فاكتر من اهل الخبرة. واذا اختلفوا يؤخذ بالاحوط وهو الاكثر. او يؤتى بمرجح ثالث - [00:02:30](#)

نعم. عفا الله عنك لان العروض انما تجب الزكاة في قيمتها وقيمتها ذهب فضة وما يقوم مقامهما كالاوراق النقدية. فدل ذلك على تشابه العروض مع النقدين في هذا الباب فوجب - [00:03:00](#)

الى بعض وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. اما قضية الاجماع فهذا فيه نظر ما في اجماع فيه فيه خلاف. تقدم بلمسة الكلام على هذه المسألة ولكن اذا كان الانسان عنده عروض تجارة وحال الحال عليها وعنده مال من ذهب وفضة وحال الحال عليه - [00:03:20](#)

فانه يعظم عروض تجارة الى ماله بمعنى لو كان عنده عروض تجارة لا تبلغ النصاب وعنده مال يبلغ النص عروض التجارة الى المال. ليكمل به النصاب. واما الاجماع فقد تقدم بلمسة النص لعروض سيجارة مختلف فيها - [00:03:40](#)

ينعقد على ذلك يا جماعة قلنا ان ابن عباس الطائفة من الصحابة لا يرون الزكاة في روضة تجارة اصلا وان جماعة من الظاهر وابي محمد ابن حزم ترون الوجوه في ذلك اصلا. ولكن احسن ما يحمل عليه كلامه ان الجماع عند من يرى عروض التجارة - [00:04:00](#)

يا جماعة على حد هذا القول. نعم. عفا الله عنك. ومثل المسألة السابقة من كان عنده ذهب او فضة. ففي الصحيح انه يضم احد احدهما الى الاخر في تكميل النصاب. ولكن في خلاف ايضا. ضم الذهب الى الفضة في خلاف - [00:04:20](#)

واصح القولين ضم بعضهما الى بعض لانهما نقدان. اما ضم الابل الى الغنم او من البقر فلا. فلا يضم هذا الى هذا. لاختلافهما. كذلك على الصحيح لا يضموا. الحب الى الثمر. ولكن لا يضم الزبيب الى التمر. لكن - [00:04:40](#)

تمور ولو اختلفت اختلفت مسمياتها هي من جنس واحد. يضم بعضها الى بعض تقدم التفصيل ايضا في مسألة العلب. اذا كان لا يذبزب. الحديث وردت في الزبيب وهي وردت في العنب. وانا - [00:05:10](#)

المقصود في العنب الذي يخرج منه الزبيب. اما ما لا يخرج منه زبيب فتقدم الحديث عنه. وان في وجوب الزكاة فيه نظرا. ما لم يكن

معدل تجارة بتكن زكاة وزكاة عروب. نعم. عفا الله عنه. وهذا وان كان عند الانسان اه هذا وان كان عند - 00:05:30

الانسان سهم او اسهم في شركة من الشركات التي تتاجر برأس مالها. وهي التي تشتري البضائع وتبيعتها. كشركات بيع المواد الغذائية والشركات التي تقوم بتصنيع بعض المواد الخام. كشركات الاسمنت والجبس وشركات البترول وشركات آآ - 00:05:50

الغزل وشركات الحديد والصلب والشركات الكيماوية وشركات الغاز والتصدير والاستيراد وبيع السيارات والمعدات وما اشبهها فهذه يجب على من ساهم فيها ان يخرج عند الحول زكاة قيمة السهم. ما الذي يساويه في هذا الوقت؟ وزكاة ربحه - 00:06:10

وزكاة ربحه بعد حسم نسبة ممتلكات الشركة الثابتة التي لا زكاة فيها كالمباني والالات والمعدات. لكن لو اخرج الشركة عنه زكاة اجزاء. الاحياء تنوب الشركة عنه بذلك. ولكن عموما عن مسألة مساهمات. فاذا المسلم لا يساهم - 00:06:30

الا في شركات تعمل عملا مباحا. لان بعض المساهمات محرمة ولا يجوز المشاركة فيها وقول بعض الناس اساء في الحرام واخرج النسبة. هذا غير صحيح. لان بعض الناس يخلط بين مسألة المساهمة في الحرام وبين مسألة اختلاط الحلال بالحرام - 00:06:50

كل انسان يعمل بالحرام هذا لا يجوز. سواء كانت النسبة ولو عشر واحد. هذا لا يجوز اصلا فلو كان عشر لواحد مجرد فيه نسبة حرام لا يوجد تعمل في الحرام. وكونه يختلط حلال بحرام هذه مسألة اخرى - 00:07:20

واذا تاب المرابي من الربا هذه مسألة اخرى. ولا يجوز للمسلم ان يدخل في شركات المحرمة والشركات المختلطة. والشركات تتعاطى الربا ولو بنسبة قليلة كشركة سابك مثلا تتعاطى ثمانية في المئة من الامور الربوية فلا يجوز حينها المساهمة فيها ولو كانت معظم اعمالها - 00:07:40

الحلال والبيع والشراء. كذلك الشركات التي تروج للحرام وتعمل بالحرام وتبيع الحرام. لا يجد دخول فيها مطلقا. متقدم بالامس ايضا ان المحرمات في الشريعة لا زكاة فيها. كشخص يبيع خمرا او يبيع دخانا او يبيع الاكل - 00:08:10

هذه لا زكاة فيها. وليس تخفيفا عنه. ولكن هذا الماء الخبيث. لا شيء لن يخرج. نعم اما ان كان قد ساهم في شركات من الشركات التي لا تمارس التجارة برأس مالها كالشركات التي تستغل - 00:08:40

شمالها في اشياء تؤجر كشركات النقل البري والبحري والطيران والكهرباء والفنادق والزراعية وغيره فهذه الشركات انما الزكاة في غلتها. على التوصيل المذكور في باب زكاة الاثمان وباب زكاة الخارج من الارض. نعم تقدم ان هذه الاشياء في السيارات - 00:09:10

تؤجر والفنادق التي تؤجر. والعقارات والاراضي ونحو ذلك. الذي لا زكاة في فيها لا زكاة في زواتها. ولا زكاة في العقار. انما الزكاة في غلة العقار اذا قبض وحال عليه الحول. فانه يخرج زكاته. واذا لم يكن عنده شيء فلا زكاة عليه - 00:09:30

انما هو في حق من ساهم في هذه الشركات بقصد الاستفادة من ربح هذه الاسهم. كل عام او نحوه. اما كان ممن يبيع بلا سم ويشترى ولا ينوي الاستمرار في ملكية هذه الاسهم فهذا قد جعل هذا السهم عرض تجارته - 00:10:00

فيجب عليه ان يزكي قيمة هذا السهم ان كان في ملكه عند تمام حول هذا المال. نعم وهذا صحيح. معنى هذه السورة شخص يبيع يبيع ويشترى. وحال الحول وعنده مال. ما يمكن يقول هذا الرجل ما حال علي ما لي الحول. نقول انه بالبيع - 00:10:20

هذا يتبع بعضه بعضا. في اخر الحول ما عندك تزكيه ولو ربحته به بالامس. لان الربح يتبع الاصل كما قررنا في اكثر كم مرة ذبح يتبع الاصل والاصل هو عروض تجارة فعلى هذا بدأ مثلا بمئة الف اليوم بدأ بمئة الف ثم - 00:10:40

يبيع ويشترى مساهمات. نحن نشطب على الحلال. ثم بدأ يبيع ويشترى مساهمات. في نهاية الحول في مثل هذا اليوم عنده مليون ريال عنده مليون وبعضه اكتسبه بالامس. نقول الزكاة على المليون كله. لان هذا مكتسب بما تجد فيه الزكاة فيتبع - 00:11:00

اصله ولو بدأ بمئة الف ريال. نعم. عفا الله عنك ولو كانت الشركة لا تمارس التجارة بلعبها شمالها سبق بيان ذلك قريبا عند الكلام على انتقال المال من نقد الى عرض او العكس. قال رحمه الله رفض الزكاة شخص عنده - 00:11:20

تجارة راضي معدل المساهمات والتجارة والارباح. ومضى على هذه الاراضي عشرة اشهر. ثم بعد ذلك الغى فكرة البيع والمتاجرة. قال ساجعلها استراحة مثلا. لي ولوالادي. او ساجعل هذا سكنا لي - 00:11:40

خلاص لا زكاة عليه انتهت. لا زكاة عليه لانه كانت معد للتجارة ثم الغى مسألة التجارة. ولو الغاء بدون تحايل قبل وجوب باسبوع

واحد. الالغاء بدون تحايل. قمنا باسبوع واحد ثم لو عاود النية بدون تحايل من وقت - 00:12:00

يبدأ الحساب ثم لو عاود النية بدون تحايل من وقتها المعاودة يبدأ اما تحايل فهذا يعامل بنقيض قصدي كي يلغي الزكاة يقول اه انا اشتري ثم مضى وقت الزكاة قال اريد ان ابيع هذا يعامل بنقيض قصده وتؤخذ منه اه الزكاة - 00:12:20

اذا حال الحول. نعم. واذا نوى بعروض التجارة بان يدخرها لوقت الحاجة فاذا احتاج اليها استعملها واستفاد من قيمتها. تولي الزينة ونحو ذلك فلا زكاة فيها. وهذا تقدم بالامس يوافق ما قررنا بالامس الفرق بينما اعد للبيع - 00:12:40

للتجارة. قلنا ان اكثر الناس في هذا العصر يخلطون بين المسألتين. يخلطون بين ما اعد للبيع وبينما اعد للتجارة. قلنا الاراضي ولو كثرت. ما دام ما عدا للتجارة وانه ما عدى للسكنة او عدى للحاجة في المستقبل. لانه لا زكاة فيها ولو بلغت - 00:13:00

ما بلغت من المليارات. نعم. ثم ان نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حوله. ودليل هاتين المسألتين لان المعتبر في كون الشريعة رضا او لا هو نية مالكة. لحديث انما مالك للتجارة لا للبيع. بمعنى لو كان عند الرجل ارض - 00:13:20

يعد للبيع لا للتجارة يتخلص منها. يريد المال يشتري السيارة او يزوج اولاده. او ينتقل من مكان الى مكان اخر الحول على هذه الارض ولا ابيعت حال حول اخر على الارض ولا بيعت لا زكاة في هذه الارض مطلقا. ومتى ما قبض المال يستقبل به حوله بخلاف ان يعده للتجارة - 00:13:40

تاجر ابا ابيع واشتري ثم حرج على هذه الارض حال عليه حول ولا شريت يزكيها لان هذا قد اعدت للتجارة انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله - 00:14:00

الله تعالى وشيخنا وهي صدقة سببها الفطر من رمضان اي انتهاء صيامه فهي طهرة للصائمين ما حصل في صيامة للمساكين في يوم العيد الذي هو يوم فرح وسرور يشارك الاغنياء في الفرح والسرور في هذا اليوم - 00:14:20

نعم تعرضا للصائم فهذا خرج مخرج الغالب. فان زكاة الفطر واجبة بالاجماع. ولو لم يصم الانسان هذا الشهر لمرض اوقات المرأة نفساء. فان زكاة الفطر واجبة عليه بالاجماع لا نزاع فيه. اذا طهرة - 00:14:40

هذا خرج مخرج الغالب. وزكاة الفطر واجبة. على الحر والعبد الذكر والانثى الصغير والكبير. اما الحمل فلا تجب عليه زكاة لا نواير مخاطب ولا خوطب ولي بذلك. وقد جاء عن عثمان انه يخرج عن الحمل - 00:15:00

ضربنا بشيبة وغيره واسناده ضعيف. اذا اخرج عن الانسان الطائف للفقهاء احتياطا فهذا لا بأس به. اما شيء واجب فلا يجب. نعم. عفا الله عنك وهي واجبات على مسلم ملك فضلا فارق قوته وقوت عياله ليلة العيد ويوما. لا لان زكاة الفطر شرعت مواساة - 00:15:30

قوته وقوته عياله. قوته وقوت عياله ولا عنده شيء يخرج. وليس عنده شيء يخرج. ثم اتي رجل ثم اتي رجل واعطاه زكاة وصار هذا الذي اعطي قد فضل عن اهلي عن حاجتي وحاجة الي يخرج ما اعطي زكاة. نعم - 00:16:00

الله اكبر. فالمسلم اذا ملك مالا فاضلا اي زائدا عن مأكله وعيالته. الذي يحتاجونه ليلة الفطر ويوم عيد الفطر وجبت عليه زكاة الفطر. وقد الفطرة ضاعوا الى البر او الشعير او دقيقهما او - 00:16:30

وسويق البر والشعير هو ان يحبس الحب ثم يضحك ثم عندما يراد اكله يلت بالماء ثم او من التمر او الزبيب. ودليل هاتين المسألتين ما رواه البخاري ومسلم عن ابي سعيد قال كنا نخرج - 00:16:50

اذا كنت اذا كان فينا رسول الله كان فينا كنا نفلت ان كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مغلق صاعا للطعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاع من ابيض او - 00:17:10

عفا الله عنك هذا وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان البر يجزئ منه الاصف صاع بما ثبت على اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين من قبل - 00:17:30

حكى بعض اهل العلم الاجماع على ذلك. اولا هذا الخبر لا يصح. ثانيا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخرج البر. انما هذا ثبت عن الصحابة. ولكن نستفيد من اجماع الصحابة على اخراج البر الاجماع - 00:17:50

على اخراج الرز. ولكن نستفيد من اجماع الصحابة على اخراج البر الاجماع على اخراج الرز. لماذا؟ لان الصحابة اخرج وغير منصوص

عنه ففهموا من الحديث انه ليس مقيدا وان المقصود طعام اهل البلد - [00:18:10](#)

ولذلك ذهب الجمهور الى اخراج الرز منهم ابن تيمية. وابن القيم في الاعلام. وقال ابن القيم رحمه تعالى يخرج طعام البلد. يخرج طعام البلد. وحكاوه عن الجمهور. اما اخراج نصف القدر فهذا مختلف فيه بين الصحابة. لان ابا سعيد اعترض على معاوية في هذا -

[00:18:30](#)

وذلك الصواب ان تخرج صاعا. ولو كان افضل من النصوص عليه. لا بد ان نتقيد بالنص. ان قال قائل تقيد بالناس بالصاع ولا نتقيد

بالنص في اه الالفاظ. نقول لوجود قرائن. القرينة الاولى انه ورد في الحديث او صاعا من طعام - [00:19:00](#)

وهذا يشمل كل الطعام. ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصد بالطعام والمنصوص عليه لكان تكرارا. لكان تكرارا هذا الامر الاول

الامر الثاني ان الصحابة اجمعوا على اخراج البر. ولم ينكر ذلك احد منهم. فكان هذا دليلا على تفسير الطعام - [00:19:20](#)

لانه ما يأكله اهل البلد. اما نص ساعة فهذا لم يتفق عليه الصحابة. اعترض ابو سعيد على هذا. وقال اما انا فلا زال اخرجوا صاعا كما

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج صاعا. نعم. عفا الله عنه. فان لم يجد - [00:19:40](#)

اخرج ابن قوته اي شيء كان صاعا. لان الانواع السابقة هي التي كانت تفرد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سمك كما سبق في

الحديث. يعني نبه النبي صلى الله عليه وسلم عليه لانها كانت هي الموجودة. نبه عليه لانها كانت هي الموجودة. نعم - [00:20:03](#)

انه يجوز ان يخرج من اي نوع مما يقتاته اهل البلد. مع وجود هذه الخمسة لان اخراج اخراج هذه الخمسة في عهد

النبوة انما كان لانها طعامهم لانها طعامهم لما روى البخاري عن ابي سعيد قال كنا - [00:20:23](#)

في صاعقة الطعام وكان طعامنا الشعير والزبيب. وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر. وهذا هو الاقرب بحث هذه المسألة ابن القيم

بحثا موسعا. وحكى هذا القول عن الجمهور. كما بحث هذه المسألة ايضا الامام ابن قدامة رحمه الله - [00:20:43](#)

وذكر عن احمد رواية انه يخرج من طعام البلد. ابرك مكانة طعامنا الشعير والزبيب وعليه ما يجوز اخراج زكاة الفطر في هذا العصر

من الارز والمكرونة ولا يجوز اخراجها من غير الطعام الذي يكال بالصاع ونحوه لان الاحاديث السابقة - [00:21:03](#)

افلا يكون لخادم قيمة؟ لانها ليست طعاما ولا يجوز اخراج اللباس. لانه ليس بطعام وكذلك لا يجوز اخراج اللحم يده موزون وليس

ببيكين. قال رحمه الله من لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مأولته - [00:21:33](#)

ما تجب عليه نفقته ليلة العيد اذا ملك ما يؤدي عنه اي اذا كان يجد مالا يؤدي به الزكاة عن هؤلاء الذين لك للافضل الانسان اذا كان

يعيش عند والده ان يخرج هو عن نفسه. الافضل للشخص اذا كان يعيش عند والده يخرج عن نفسه هذا - [00:21:53](#)

واذا اخرج والده عنه اجزأت لكن لابد ينوي لان الزكاة لا بد لها من نية هذي زكاة والزكاة لابد لها النية اذا لم ينوي لم تجزى اذا لم ينوي

لم تجزى الا الصغير هذه لا نية له. فان هذا يخرج عنه والده ويكون - [00:22:13](#)

نائبا عنهم في ذلك. ولكن الافضل عموما ان الشخص يخرج عن نفسه هذا افضل شيء. اذا اخرج عنه والده فهذا جائز لا اشكال فيه.

لكن ينوي يعلم اولاده انه سيخرج - [00:22:33](#)

يعانون حتى يتركوا هذه لهم نية رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر

وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المسلم اخراج زكاة الا عن نفسه وانا - [00:22:43](#)

هذه الصغار الذين لا مال لهم وعن وعن زوجته. لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من شعير على كل حر لوعة - [00:23:13](#)

فاذا مت من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. ولان المملوك والزوجة تجب نفقتهما على المالك والزور وهما

ممنوعان من العمل في طلب المال الا باذنهما. فيلزمهما اداؤها عنهما وهذا هو - [00:23:33](#)

نعم دولتي لو ارادت المرأة ايضا ان تخرج عن نفسها كان افضل لها. لو اراد ثباته انا اريد ان اخرج عن نفسي لا يخرج عني زوجي كان

افضل لكن لو ما كان عنده شيء لزمته الزوجة. لكن لو كان عنده شيء وهي لا يشق عليها الان تشتري بخمسة عشر ريالا صاعا. تخرج

عن نفسها - [00:23:53](#)

يقول هذا افضل لها. لانها تتقرب حينئذ ان الله جل وعلا من مالها. فيكون هذا اذكى لها. نعم. عفو الله لك فان كان اسمه تنزف فان

كانت معونته تلزمه جماعة. كالعبد المشترك او المعزل القريب - [00:24:13](#)

ففطرته عليهم على حسب برؤولته. نعم لو تبرع واحد ما في مانع. قتاله اربعة يشتركون في حب. اربعة يشتركون في هذا لعب تجب

عليهم زكاته تجب عليهم زكاته لو واحد تبرع واخرج عنه لا يلزم البقية واذا رفض - [00:24:33](#)

يشترى الصاعا يدفع كل واحد منهم ربع القيمة. نعم. طبعاً هذه المساكن يحتاجونها من قبل. للفقر والحاجة نحو ذلك ربما اشتكى

اربعة ما يجدون صاعاً عن انفسهم. فضلاً عن عبيدهم. نعم. لقوله - [00:24:53](#)

في رواية وفي رواية في حديث ابن عمر السابق مما تقولون وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب على المسلم اخراج صدقة القريب

المحسن لعدم ثبوت الرواية السابقة في حديث ابن عمر وهذا هو الاقوى قال وان كان بعضه حراً فقطعته - [00:25:13](#)

عليه وعلى سيده. وتتجزأ بحسب حاله. فذلك زكاة الفطر. ويستحب يوم العيد قبل الصلاة لحديث ابن عمر السابق. ولا يجوز تأخيرها

قبل الصلاة هذا العصر قد يشرب فلذلك يحتاط من الاصل يعني يعد يرصد البيت يعرف الموطن يعطيه صدقة واذا صلى الفجر وتهاياً

للخروج - [00:25:33](#)

تطيب وتنظف يذهب به على الطريقة هذا من افضل الاشياء. لكن قد تفوت الصلاة احياناً. الانسان يعرف مكان البيت يعرف مكان

المنزل يعرف من يعطي فهذا قد يصلي او تفوته الصلاة وهو ما بدلها. ولكن لو بدأ قبل الصلاة بيوم يومين اجزأ - [00:26:03](#)

كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك لكن حين الذهاب الى المصلى يعني في نفس اليوم هذا افضل اه شيء لكن ما يستطيع عز

وجل يفعل ذلك الا اذا هياً - [00:26:23](#)

مكان وعرض المكان وقدر هذا المكان. نعم. يعني يعني لكن انا لي ما ازود مثلاً محتاجين خمسة وعشرين مثلاً الكيلو اقول الزود

صدق انا ما لا كيلو يعني يقينا زيادة - [00:26:33](#)

صدقة هذا ما في اشكال لكن للافضل الصاع عند الاولاد حتى يتدربوا هذي السنة من هالباب فقط اما لسا ما في اشكال في الاشكال

لكن العفو ان يكون الانسان يأتي بالكيس عند الاولاد يكيل عندهم ويعطي عندهم يتدرب الاولاد فيسألوه ما هذا - [00:27:13](#)

ده كلام فيه ناس كبروا ولا عشان يعرفوا ان اولادي في البيت. اعمارهم على خمسة عشر ما يعرفوا الفطر. تشتريها من اه المكان

وتعطيتها الفقراء ما رآها ولا يدري عن شيء لكن حين تأتي في البيت تقول ترى هذي زكاة فطر يبدأ يسأل تحيي فيهما السنة في -

[00:27:33](#)

ويتعلمون الاحكام. هذا من المهم جداً الانسان لا يغفل عن باب التعليم. لا ينظر لمسألة مجرد الاجزاء والنساء من الاصل من الاصل

يرصد الفقراء واماً حتى يوكل مثلاً جمعية يعطيهم قيمة نعم ينوبون عنه لكن طيب الاولاد ما يعرفوا شيئاً الان البيت لو في نص

من رمضان - [00:27:53](#)

او اول رمضان تشتريها لزقة فطر ثم قبل العيد بيوم او يومين تخرجه للفقراء حينئذ في الحقيقة تعمل بامر من عظيمين الامر الاول

حياء سنة القلوب الامر الثاني كثير من الاخوان حين نذكر لهم هذا. ويطبّقونه يقول نجد في الحقيقة راحة نفسية افضل. يقول نجد

راحة نفسية افضل ونحن نكيد - [00:28:13](#)

نزن ونحن نعطي الفقراء ونتولى ذاك بانفسنا وهذا ليس كثير انه افضل كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك نعم كيلوان

وثلاث. كيلوان شغل ثلاثة لكن لو نسي اشي صعبة الان وسهل وهو يكيل عند الاولاد والمد عند الاولاد فالانسان - [00:28:33](#)

يحيى السنة في قلوب الاولاد وانت جرب وكل منكم لا راح في بيته ينظر هل اهل البيت يعرفون زكاة الفطر او ما يعرفونه؟ انا متأكد

ان اكثر الشباب الصغار ذا ما يعرفون - [00:29:03](#)

اعرسه لانه ما تعود ذلك. انا ابي اشتري من المحل يخرجها ولا رآها في البيت تكال. لكن يوم كنا صغار اعمارنا حتى اربع سنوات ندرك

ان الاب يأتي آكل عام الى ان كبرنا يأتي ويأكلون كل الليل هذا للصاع وهذا لفلان يأتون بخياش - [00:29:13](#)

الخيشة نشأنا على هذا اما الصراع ما يعرفون شيء من ذلك نعم يوم العيد فله ان يؤخرها الى ما قبل غروب الشمس من هذا اليوم

لكنه لا يجوز له ان يؤخرها عن غروب شخص هذا - [00:29:33](#)

لكن الصحيح انه لو اخر بعد الصلاة ان تكون صدقة ما تكن زكاة غربت الشمس ولم تغرب ودل على ذلك الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اداها قبل - [00:29:53](#)

الصلاة فيها زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. هذا حديث نص في المسألة ان ما بعد الصلاة لا تكون زكاة انما تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغلوهم عن السؤال في هذا اليوم - [00:30:03](#)

قالوا فقد اعطى المساكين في هذا اليوم فقد اغناهم عن السؤال وذهب بعض اهل العلم الى انه يحرم عن صلاة العيد لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين وهذا هو الاقرب. نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:30:23](#)

هذا وشيخنا ولا عفا الله ويجوز تقديمها بها ويجوز تقديمها عليه بيوم او يومين لما روى البخاري عن نافع قال كان عمر يعطي زكاة الفقه الذي لا يقبلونها وكانوا يلقون قبل الفطر بيوم او يومين. نعم - [00:30:43](#)

المعلق زاهر رحمه الله تعالى ذكر مسألة دفع زكاة الفطر قبل زكاة الفطر قبل العيد ويومين. وهذه طبعا مسائل الخلاف جماعة من العلماء قالوا يدفعونها لمن يجمعها لا يدفعونها للفقراء. الجماعة من العلماء - [00:31:13](#)

قال انما يدفعون لمن يجمعها. ولا يدفعونها لمن يدفعها. اي من يقبلها. وهذا ظاهر الادلة الانسان يحرص كل الحرص ان يخرجها بعد رمضان وذلك من العلم بشوال وان اخرجها قبل ذلك بيوم يومين كما تقدم هذا قول اكثر العلماء. نعم - [00:31:33](#)

ويجوز ان يعطى الواحد من الفقراء ما يلزم جماعة. نعم لا بأس به ايضا يعطي الواحد ما يلزم الجماعة المقصود غناه الذي يكفي عشرة عشرين ثلاثين يجوز ان تعطيه واحدا. ولو - [00:32:03](#)

انه سوف يبيعه. لان المقصود اغناؤه. ولكن على المسلم يحرص كل الحرص على الفقراء. واهل الحاجة تقدم بالامس انه يحاول ان يرصدهم ويتعرف عليهم قبل يوم لانه اذا طاق علينا الوقت يتساهل ورأينا هذا في الناس - [00:32:23](#)

فضاق عليهم الوقت يبذلها لمن هب ودب. فانت قد تشتري الفطرة لك وعن ذرية بمئة ريال او مئتي ريال بثلاثين ريال او اربعين ريال. لكن اذا دفعتها من يحتاجها يكون هذا اعظم لاجرك ايضا واكثر لثوابك. وهذا لا - [00:32:43](#)

لشخص ما يعرف الناس ولا يتعرف على الناس. انما يريد التخلص منها. يسأل الانسان عن الخبرة واهل المعرفة. ويحرص لنا لزكاة وهذا فرضها الله عليك. نعم. عفا الله عنك لانها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع - [00:33:03](#)

قال ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وهو صاع فيقسم بينهم لان ما فعل ذلك فاتبع الزكاة الى مستحقيها هذا لا يعلم فيه الخلاف بين اهل العلم. قال رحمه الله باب اخراج الزكاة. لا يجوز تأخرها عن قرب وجوبها الى - [00:33:23](#)

كان اخراجها فيجب على المسلم ان يحج الزكاة عند وجوبها وهي تجب في سائمة بهيمة الانعام وفي الازمان وعروض التجارة باب الحول. نعم مؤلف يتحدث عن مسألة تقديم الزكاة من حيث العموم. انتهى الحديث الان عن زكاة الفطر. يتحدث الان عن حكم تقديم - [00:33:43](#)

الزكاة عن وقتها. ذهب الطائف من العلماء الى ان هذا لا يجوز. ومن اخرج الزكاة قبل وقتها لم تجزئ ويقولون هذا بمنزلة الصلاة قبل وقتها. وبمنزلة الكفارة قبل الحلف وذهب الطائفة من العلماء الى جواز هذا عند الحاجة - [00:34:03](#)

ورد في هذا الحديث عند الامام احمد وغيره ولكن معلول وجاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العباس فهي علي ومثلها معها. حملة طائفة من العلماء على انه قد تقدم - [00:34:33](#)

او ان نقدم زكاة ما له فقال هي علي اي هذا العام ومثله معها لانه قد زكى قدم زكاة مال لعامين. وهذا كثير منهم لهذا الخبر. واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو رواية عن الامام احمد - [00:34:53](#)

وهذا لا يسار ليل عند الحاجة. وهذا لا يسار اليه الا عند الحاجة. مثال الحاجة رجل فقير محتاج في وسط السنة ولا في احد يعطيه وانت ما عندك زكاة مال. ولا عندك استعداد تتبرع له. فيجوز في هذه الحالة ان تقدم - [00:35:13](#)

مالك سدا لحاجته ودفعاً للظفر الحاصل عليه. واذا جاء وقت الزكاة تقصم هذا المال من زكاة مالك. نعم. فيجب على عفا الله عنه وفي

الخارج من الارض من الحبوب والثمار اذا واذ وضع في الا الا انه يجوز تأخيرها الزمن اليسير اذا كان - [00:35:33](#)  
في ذلك مصلحة للفقير ولقرب دخول زمن فاضل او او لانتظار وصول من هو احوج الى الزكاة ونحو ذلك من هذا الحكم اذا كان في  
اخراج الزكاة على الفور ضرر على مالك - [00:36:03](#)

عنده نقد زكاة عروض التجارة فلا يكلف بيع العروض. فلا يكلف بيع العروض اذا كان في ذلك ظهر عليه. بل ينتظر حتى يوجد لديه  
نقد يخرج به الزكاة. تقدم عند ان يجوز عند الحاجة اخراج العروب. وهذا اخرج ابن تيمية رحمه الله. بمعنى رجل يبيع - [00:36:23](#)  
المواد الغذائية. وكان زكاته مالي عشرة الاف ريال. ولا عنده سيولة. اجازة طائفة من العلماء منهم شيخ الاسلام يخرج من نفس  
العروب. بشرط لا يخرج الا ما يحتاجه الفقراء. لان بعض السلع قد لا تروج عنده يوجد تخلص - [00:36:43](#)  
وهذا لا يجوز. ولا تيمم الخبيث بما تنفقون. الخبيث الردي الذي لا لا تحتاجه تخرجه. انما تخرج ما يحتاجه الفقراء من نفس العروب  
نعم عفا الله عنك ولهذا عفوا ولهذا - [00:37:03](#)

انه لا يجوز لمزكي ولا للهيئات الخيرية او الحقوقية او غيرها مما يتولى توزيع الزكاة استثمار اموال الزكاة قبل اعطاء الفقراء لان ذلك  
يخل بثورية خارجة ولما فيه من الاضرار بمستحقي الزكاة - [00:37:23](#)  
نعم وهذه مسألة من المسائل العصرية الحادثة والنوازل هل يجوز للمستودعات الخيرية والمسؤولين عن زكوات المسلمين ايتاجروا  
وان يضعوا مشاريع من هذه الزكوات في من افنى بالجواز افتاهم بالجواز وفي منع مطلقة - [00:37:43](#)  
وذلك طبعا اذا كان الفقير الان ما يحتاجها. والراجح في هذا الجواز بشرط يضمنها والراجح في هذا الجواز بشرط ان يضمنها وان  
يكون عنده غطاء للظمان. اما اذا كان ما عنده غطاء - [00:38:03](#)

ولو كان يضمنها لا يجوز. من اين له يعطي؟ تذهب حينئذ اموال المسلمين. هل هذا يجوز التجارة باموال الزكوات بشرطين. الشرط  
الاول ان يضمن الشرط الثاني يكون عنده غيطة. واذا اختل شرط من هذه الشروط - [00:38:23](#)  
لا يجوز. حتى لا تذهب اموال المسلمين. لان الزكاة متعلقة بالمال ولا ارتباط قمة وهي زكاة للتمليك كما قال الله جل وعلا انما  
الصدقات للفقراء اللام هنا للتمليك وقت ما ملكت اصحاب الاموال حقوقهم بل اخذتها. ولا اجيز هذا على القول الاول مطلقا -  
[00:38:43](#)

ذهبت اموال الزكوات طيب انا تاجر بدلت مالي ما دمت لك وانا اخرج زكاة مالي مثل هذا يمنع منه الا بشرطين. حتى تبقى حقوق  
المسلمين محفوظة. وحتى نحافظ على الدالة الشرعية الدالة على وجوب - [00:39:13](#)  
التمليك وعلى وجوب اعطاء الفقراء حقوقهم. نعم. نعم. الشرط الثاني. الشوط الاول الضمان كما لا يجوز للهيئة الخيرية التي تتولى  
توزيع الزكاة تأخير اخراجها مدة طويلة من اجل تخصيصها على المحتاجين. هذا فيه تفصيل. هل يجوز الاحتفاظ بالزكاة -  
[00:39:33](#)

وتوزيعه على الفقراء على حسب الحاجة. الثقة الاوائل بحكم ان هذه الحياة مسألة ما كانوا محتاجين الى كانوا يقولون يخرجها على  
الفور. اما في هذا العصر فالناس يحتاجون الى تقرير هذه المسألة - [00:40:03](#)  
لان الناس تواطوا الان على اخراج الزكاة في رمضان. واذا اعطوا في رمضان ما ان يأتي محرم او صمت ما عندهم شي. فيجلسون  
عالة او يتسولون في المساجد. او يؤول بهم ذلك يا اما الى السرقة. او - [00:40:23](#)  
والمخدرات والمحرمات. والزكاة شرعت مواساة للفقراء. اذا المسلمين رجل اخرق. او لا يحسن التصرف. وجمعنا له مالا لابس ان  
نعزل هذا المال لانه لا يجوز وضع هذا المال مع الاموال الاخرى لاننا الزكاة ما تتأجر فيه لما تعزله عن مالك - [00:40:43](#)  
ولا تقتاد وتتاجر بزكاة مالك. وينمو على الزكاة. انما تعزل هذا المال. وتنفقه على حسب الحاجة بشرط ان يكون مكتوبا محفوظا  
بمعنى لو حصل لك وفاة ما يطيع هذا الحق. يكون معزولا ومكتوبا. وتنفق - [00:41:13](#)

فهذا الاخرق او على هذا الذي يحسن التصرف على حسب الحاجة. فهذا لمصلحة نعم. عفا الله عنك. يجب اخراجها عند وجوبها بعده  
بفترة اذا كان في ذلك مصلحة كما سبق وقد حدد مجلس الفقه الاسلامي فتحها التي يجوز تختم الزكاة فيها لمصلحة اقصاها سنة -

هذا يعني القاعدة في هذا ما لم يحل وقت الزكاة الاخرى. ما لم يحل وقت الزكاة الاخرى لا يوجه للتأخير. لانه سيوجد مال جديد. فلا وجه للتأخير. نعم. عفا الله عنه - [00:42:03](#)

لم تسقط عنه الزكاة. اي اذا اخرج اخراج الزكاة عن وقت الوجوب شرب المال الذي تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال لم يلد. هذا فيه تفصيل. ان كان اخر الزكاة - [00:42:23](#)

لمصلحة واضحة ظاهرة. وتلف المال بلا تفريط منه. الظاهر انه لا يضمن لقول الله جل وعلا ما على المحسنين من سبيل. وان كان قد اخر المال لغير مصلحة. انما هو مفطر ومهمل - [00:42:43](#)

او تلف المال بتفريط منه. مثل ان يضع المال فوق طبلون السيارة مو شاهد من مرة رآه فسرقت. هذا يعتبر مفطرا. وعليه ضمانه. وعليه ضمان هذا المال عفا الله عنك عفا الله عنك فان فعل اي اذا اخرج اي اذا قرأ اطار الزكاة - [00:43:03](#)

فالمال الذي تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه زكاة هذا المال الذي تلف بل يجب عليه اخراجها لانها وجبت في ذمته. فلم تسقط وذهب بعض اهل العلم الى ان ما لا يختلف بعد وجوب الزكاة وقبل اخراجها. وهو لم يتعدى في ذلك - [00:43:33](#)

كان بعد ان في تأخير اخراج الزكاة انها تسقط. لان الزكاة امانة عنده فاذا تلف المال قبل ان تخرج منه بغير تعد ولا تمرير ولا تفريطي سقطت وكذلك اذا ضاعت زكاة هذا المال لم يلزمه ضمانها بعد تلف المال لانه معذور في ذلك كله - [00:43:53](#)

وهذا هو الاقرب. وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى وشيخنا وان تلف وان تلف قبله سقط اي اي اذا تلف المال قبل وجوب اخراج الزكاة سقطت الزكاة. تقدم عندنا هذا - [00:44:13](#)

قلنا فصلنا في الموضوع قلنا ما لم يكن في تفريط. اما اذا كان مفطرا شخص مثلا وجبت عليه الزكاة. وفطر ما اخرجها وقد حال عليها الحول ولا اخرجها فطر. فهذا يجب عليه ضمانها. شخص لا وجبت عليه الزكاة. واخرجها - [00:44:33](#)

المعطاء الفقير ينتظر الفقير. او ذهب فيها في الطريق وضاعت منه. او احترق البيت وفيه الزكاة. فهذا لا تجب عليه لانه ما فطر والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل. اما مسألة المتاجرة باموال الزكوات ذكرنا الجواز بشرطين تقدم شرحوما. نعم -

[00:44:53](#)

لان المال تراث قبل ان يجب عليه اخراج زكاته فلم يكن في ذمته شيء كما لو لم يملك نصابا وهذا مجمع عليه. ويجوز

تعجيلها اذا كمل النصاب فاذا بلغ المال عند المالك صاب جاز له التعجيل باخراج الزكاة قبل وجوبها - [00:45:13](#)

لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس زكاة عامين. ولا يجوز تقدم عندنا تعجيل العباس لزكاة عمان ضعيف. الحديث كله معلولة. وانما الاستنباط من حديثه علي ومثلها مع هذا متفق عليه اذا كان استنباط وليس نسا نعم عفا الله عنك ولا يجوز قبل

ذلك اي لا يجوز - [00:45:33](#)

يجوز تعديل الزكاة قبل ملك النصاب لان النصاب هو سبب الزكاة. فلم يجوز تقديمها على تقديمها عليه كالتكبير قبل فان عجلها الى

غير مستحقها لم يجزئه. وان وان اولوا صار عند الوجوب - [00:46:03](#)

اخراج زكاته قبل وجوبها فاعطاها لمن يجهل حاله. فتبين انه وغير انه غير مستحق لها لم يجزئه تعجيل تعجيله لها. حتى ولو تغيرت حاله. طيب ما الحكم لو ان الرجل اخذ الزكاة - [00:46:23](#)

ذهب الى رجل يظن من اهل الزكاة فاعطى يا ثم تبين انه ليس من اهل الزكاة ما الحكم؟ ان كان الفقير ان كان ظهر على لا احنا قلنا

ظهر الان تبين في النهاية ان - [00:46:43](#)

ليس من اهل الزكاة؟ لكن لما اعطى وقت العطاء كان يظن من اهل الذكاء. نعم فاذا يدل على هذا؟ نعم وبين يعني للاجتهاد اذا اجتهد الاجهاد بذل جهده وان يظن من اهل الزكاة كما لو رجل ايضا خدع قال له اريد ان يجاهد مثلا - [00:46:53](#)

وحسن الظن يظن ثقة واعطاه مالا من الزكاة الاعداد تبين ما يعد وهذا موجود وهذا موجود مثل هذا اه نقول اجزاء الزكاة صحن

المهم واثق فيه. وتحري ماذا يصنع؟ ماذا نقول له؟ نعم - [00:47:23](#)

عفا الله عنه قال فمن عجل ايقاد زكاته قبل وجوبها فاعطى لا يزال حاله فتبين انه غير مستحق لها لم يجزئه تعديله لها حتى ولو تغيرت حاله. من اعطى الزكاة فصار عند وجوب الزكاة على المال - [00:47:43](#)

من المستحقين لها. فيلزم المالك ان يخرج الزكاة مرة ثانية لان من لان من اعطى غير مستحق له عند اخذه لها والمالك غير معذور في ذلك بعدم تحريره. وكذلك من اعطى الزكاة بعد وجوبها لمن يظن - [00:48:03](#)

مستحقا لها فتبين انه غير مستحق لم ينجئه ذلك الا اذا اعطى من يظنه فقيرا. فتبين انه غني ذلك لان الغني مما قد لان الغنى مما قد يخفى بخلاف غيره. وان دفعها عند - [00:48:23](#)

الى مستحقها فمات او استغنى او يمتد قبل وجوبها الزاد. لانه اعطى لمستحقها فبرئ منها كما لو تلفت عند عند اخذها. وان تلف المال المزكى بعد ادخال زكاته معجلة وقبل وجوب الزكاة فيه - [00:48:43](#)

لم يرجع على الاخرة. لانها زكاة دفعت الى مستحقها. فلم يجز الرجوع فيها كما لو تغيرت حال الاخرة ولا تنقل الصدقة الى بلد تقصر اليه الصلاة. الا ان لا يجد من يأخذها في بلده. هذا قول عند بعض - [00:49:03](#)

اذا لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى بلد تقصر فيه الصلاة. والقرى الثانية ان هذا جائز ان معاذ رضي الله عنه كان يأتي بزكوات اهل اليمن الى المدينة. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله يقول - [00:49:23](#)

ويأتون بها الى النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا دعت الحاجة الى ذاك فلا بأس به. ولا هناك دليل على واما ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس في قصة بعث معاذ صدقة تؤخذ من اغنياء فتد على - [00:49:43](#)

فقد ذهب البخاري رحمه الله الى ان معنى قوله تؤخذ من اغنيائهم فتد على فقرائهم الى ان المقصود ما هو الفقراء المسلمين ليس فقراء الظمير يعود على فقراء المسلمين ما يعود على فقراء البلد. وهذا الظاهر لكن بلا شك - [00:50:03](#)

احق بها من غيرهم اذا كانوا محتاجين. اما اذا كانوا غير محتاجين فلينقلوا الى بلد احوج الى بلد احوج. ولا هناك دليل يمنع من هذا عبدالله لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من - [00:50:23](#)

اولياءه وترد على فقرائهم متفق عليه. لكن عدد ضمير المؤلف استدلاله بعيونه عدد ضميره للفقراء من فقراء البلد. القول الثاني لا الضمير يعود على الفقراء والمسلمين فقراء البلد. نعم. عفا الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه يجوز نقل الزكاة الى مكان اخر. للعموم اية الصدقة - [00:50:43](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين الالية. وهذا رواية عن الامام احمد واختار ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. نعم. وهذا هو هذا واذا اخرج المسلم زكاة ماله ثم تلفت او سرق او غرقت في البحر او في النهر او في - [00:51:03](#)

وفي غيرها او ضاعت في البريد لزمه ان يغرقها آآ فيخرج بدلا منها لان الذمة لا تبرأ الا اذا وصلت الى مستحقها. وقد افتى بعض اهل العلم بانه يجوز شراء اشياء عينية بمال الزكاة. كطعامنا وكساء او غيرهم - [00:51:23](#)

ثم تسلم لمستحقي الزكاة. اذا كان في ذلك مصلحة اذا كان في ذلك مصلحة له. يراعى في ذلك مصلحة الفقير وان بعض الفقراء اذا سلم المال اتلفه وضيعه ونال المال يعزل وينفق عليه على قدر الحاجة واحيانا يكون اهل البيت - [00:51:43](#)

لا يحسنون التصرف بان تشتري لهم من مال الزكاة على قدر حاجتهم. المصلحة العامة ومقاصد الشريعة تقتضي هذا. لان الذكاء صرفت او من مقاصد شريعة زكاة انها مواساة وهذا من المواساة. عفا فقال رحمه الله تابوا - [00:52:03](#)

هل يجوز دفع الزكاة اليه؟ وهم سبادية ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وبالرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. الاول الفقراء وتأمل - [00:52:23](#)

اية وجد في الحقيقة بلاغة عظيمة الله قسم اصحاب البكاء الى قسمين فقط لا ثالث لهم ما يذكرهما لا اربعة ثمانية اقسام قسما يعطى بحق نفسه يستحقها وذلك ذكرنا باللام للفقهاء والبقية ذكر اربع - [00:52:43](#)

اقسام ياخذون اه للحاجة اذا وضعوا في موضوعهم لترجع. تؤخذ منهم. وهذا صريح القرآن. نتأمل الانسان هذا. من صدقات للفقراء ذكر اربعة يملكون واربعة يضعونها في مواضعها اذا ما وضع في مواضع تؤخذ منهم نعم - [00:53:13](#)

الاول الفقراء هم الذين لا يجدون ما يقع موقعا من كفايتهم بكسب ولا غيره. الصحيح ان الفقر يرجع به على حسب العرف. هذا اصح  
الاقوال في اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ما في حد للفقير. انما يرجع فيه الى العرف. الله ذكر ان الفقير واعطانا - [00:53:33](#)  
لكن ما حد الفقير ما ذكر الله لنا ذلك. ولا ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. نرجع فيه اذا الى كل بلد بحسبه. عندنا في هذا البلد  
قد يكون له بيت وعنده - [00:53:53](#)

قول الزوج فقير. في بعض البلاد اللي يملك بيتا يصير بمنزلة الملك. فيخرج من بلد الى اه بلد. نعم عفا الله عنه عفا الله فليس عندهم  
مال قليل او كثير او عنده مال قليل لا يصل الى نصف - [00:54:03](#)

لا يكفيه الثانية مساكين وهم الذين الذين يجدون ذلك اي يجدون ما يقع موقعا لكفايتهم ولكنهم لا تمام الكفاية فهم يجدون قليلا من  
المال ليحصل به نصف ما يكفيهما واكثر. لكنه لا يحسن به الكفاية - [00:54:23](#)

له والثالث العاملون عليها وهم السعاة عليها الذين الذين يكلفهم ولي امر المسلمين باهل الزكاة من اصحاب الاموال وسمعنا الاولان  
لاشخاص يعطون. والقسم الثالث لاعمالهم. لو لم يعمل لم يستحق زكاة - [00:54:43](#)

والعاملين على ان يعطوا من الزكاة ولو كانوا من الاثرياء العالم. لان هذا لعملهم. وليس لفقيرهم في العمل عليه ان يكون من الفقراء.  
نعم. عفا الله عنك. عفا الله عنك. ومن يحتاج اليه اليه في - [00:55:03](#)

فيها اي ان العاملين عليها ان العاملين عليها يدخل فيهم كل من يحتاج اليهم من يحتاج اليه منكم من او من كتاب او خدم او نحوهم  
في جمع الزكاة. وحفظها وقسمتها على من يستحقها. لان بعض الناس - [00:55:23](#)

تصور يجمع من نفسه الزكاة يذهب الى التجار يطوف يجمع من نفسه ثم يجعل نفسه من العاملين عليها وياخذ نسبة من ذلك بعض  
الاخوان فعل ذاك وجاء بنفسه اخبرني يفعل هذا كان يتأول. وايضا ياخذ اثنين ونصف بالمئة الا يقصه على مسألة العقيد - [00:55:43](#)

والسعي وهذا غلط في الاولى وفي الثانية. غلط في الاولى وفي الثانية. اصلا على حسب ما يقدره الامام من المصلحة. هل هذا من  
المتبرع جزاه الله خيرا على ذلك لكن لا يستحق شيئا. نعم. لو يروح يذهب على الصدقات - [00:56:03](#)

كله واحد ما ياخذ شيئا الا اذا كان مفوض من جهة كل واحد يبي يتاجر يبي يتاجر كل الناس تجارة اعمالهم يقول خلاص صرنا  
اصحاب جاؤوا يجمعون الصدقات ياخذون ما يحتاجون ويستمرروا في هذا الطريق حتى يلقوا ربهم وهذا مو صحيح هذا -

[00:56:23](#)

جمعية جمعية تحدد هذا تنظر نعم تحدد الجمعية وتنظر في الموضوع يدرس على حسب نظر في الموضوع ما هو كل احد ايضا  
شخص يخون في هذا الموضوع حتى لا تقول هذه المسألة تجارة لان التجارة احيانا يعرف اصلا يطوف على يعرف اماكن الجمعيات

ولا - [00:56:43](#)

في مشقة عاملين عليها كان في مشقة في الاول كان في اموال تذهب نخيل يذهب الى اموال تطاردتهم في البراري تطوف البراري  
كلها الاعراب وغير الاعراب. تجمع منهم الاموال في مشقة. اما الان اذا يظرب الباب على التاجر. والتاجر لو يعلم ان تاخذ منه شيئا هو

يذهب بنفسه يعطيه الجمعية. ما - [00:57:03](#)

او لابد من ضبط بضوابط حتى يكون في توسع في توسع في هذا العصر. لو مثلا قالت الجمعية احنا بنعطيك نسبة قادرة على اساس  
اذا كانت هذه الجمعية محل ثقة عندهم دراية وعلم ما في مانع - [00:57:23](#)

مكاثرة او جمع اموال توضع في غير موضعها لا يدخل معهم في هذا الموضوع - [00:57:43](#)